الأمم المتحدة

UNEP/SPP-CWP/OEWG.3/2

Distr.: General
22 March 2024

Arabic
Original: English

برنامج الأمم المتحدة للبيئة

الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعني بإنشاء فريق للعلوم والسياسات لمواصلة المساهمة في الإدارة السليمة للمواد الكيميائية والنفايات ومنع التلوث
الدورة الثالثة
جنيف، 17-21 حزيران/يونيه 2024
البند 4 من جدول الأعمال المؤقت*

إعداد مقترحات بشأن إنشاء فريق للعلوم والسياسات

تجميع للمقترحات بشأن إنشاء فريق للعلوم والسياسات

مذكرة من الأمانة

أولاً- مقدمة

1- عقدت الدورة الثانية للفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعني بإنشاء فريق للعلوم والسياسات لمواصلة المساهمة في الإدارة السليمة للمواد الكيميائية والنفايات ومنع التلوث، في الفترة من 11 إلى 15 كانون الأول/ديسمبر 2023 في نيروبي. (تقرير الدورة متاح في الوثيقة UNEP/SPP-CWP/OEWG.2/8.) وتمثلت نتائج الدورة في تجميع للمقترحات بشأن إنشاء فريق للعلوم والسياسات، ترد في الفرع الثاني من هذه المذكرة، دون تحرير رسمي، لكي يواصل الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية النظر فيها في دورته الثالثة.

2- وتشمل المقترحات العناصر الأساسية لإنشاء الفريق، بما في ذلك الفرع ألف: نطاق عمل الفريق وهدفه ووظائفه؛ والفرع باء: فريق الاتصال المعني بمبادئ تشغيل الفريق؛ والفرع جيم: فريق الاتصال المعني بالترتيبات المؤسسية للفريق؛ والفرع دال: تقييم الفعالية التشغيلية للفريق وأثره؛ وعدد من المرفقات التي تحدد الإجراءات والسياسات والمبادئ التوجيهية لتيسير عمل الفريق، بمجرد إنشائه.

3- وطلب الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية، في دورته الثانية، إلى الأمانة أن تعد مشروع نص لمقترحات لكي ينظر فيها الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية في دورته الثالثة، بشأن للمرفقات 1 إلى 4، وكذلك بشأن استمارة منقحة للإفصاح عن تضارب المصالح.

* UNEP/SPP-CWP/OEWG.3/1.

4- وترد مقترحات مشاريع النصوص في إضافات لهذه المذكرة على النحو التالي:

(أ) مشروع النظام الداخلي (UNEP/SPP-CWP/OEWG.3/2/Add.1)؛

(ب) مشروع الإجراءات المالية (UNEP/SPP-CWP/OEWG.3/2/Add.2)؛

(ج) مشروع عملية لتحديد برنامج العمل، بما في ذلك تحديد الأولويات (UNEP/SPP-CWP/OEWG.3/2/Add.3)؛

(د) مشروع إجراءات لإعداد نواتج الفريق وإجازتها (UNEP/SPP-CWP/OEWG.3/2/Add.4)؛

(هـ) مشروع استمارة الإفصاح عن تضارب المصالح (UNEP/SPP-CWP/OEWG.3/2/Add.5).

5- وتتضمن مذكرة الأمانة بشأن المقترحات التي سينظر فيها الاجتماع الحكومي الدولي لإنشاء الفريق (UNEP/SPP-CWP/OEWG.3/3) مشروع نص قد يرغب الفريق العامل المفتوح العضوية في النظر فيه عند النظر في ديباجة المقترحات المذكورة في الفقرة 2 أعلاه.

6- وقد يرغب الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية، في دورته الثالثة، في النظر في هذه الوثيقة وإضافاتها بغية وضع الصيغة النهائية لمقترحاته بشأن إنشاء الفريق، على النحو المطلوب في قرار جمعية الأمم المتحدة للبيئة 8/5، من أجل النظر فيها لاحقا واحتمال اعتمادها من جانب الاجتماع الحكومي الدولي المقرر عقده لغرض النظر في إنشاء فريق للعلوم والسياسات.

ثانياً- مقترحات لإنشاء فريق للعلوم والسياسات: نتائج الدورة الثانية للفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعني بإنشاء فريق للعلوم والسياسات لمواصلة المساهمة في الإدارة السليمة للمواد الكيميائية والنفايات ومنع التلوث[1]

الديباجة

[يُدرج لاحقاً]

ألف- نطاق فريق العلوم والسياسات وهدفه ومهامه

1- [يتمثل هدف الفريق في تعزيز التفاعل بين العلوم والسياسات بغية المساهمة في الإدارة السليمة للمواد الكيميائية والنفايات ومنع التلوث من أجل حماية صحة البشر والبيئة، مع المهام التالية:]

(أ) إجراء "مسح أُفقي" لتحديد القضايا ذات الأهمية لواضعي السياسات، وحيثما أمكن، اقتراح خيارات قائمة على الأدلة لمعالجتها؛

(ب) إجراء تقييمات للقضايا الحالية، وتحديد الخيارات المحتملة القائمة على الأدلة لمعالجة تلك القضايا، حيثما أمكن، ولا سيما القضايا ذات الصلة بالبلدان النامية؛

(ج) توفير أحدث المعلومات ذات الصلة، وتحديد الفجوات الرئيسية في البحث العلمي وتشجيع ودعم التواصل بين العلماء وواضعي السياسات، وتوضيح ونشر النتائج لمختلف الجماهير وزيادة الوعي العام؛

(د) تيسير تبادل المعلومات بين البلدان، ولا سيما البلدان النامية التي تسعى للحصول على معلومات علمية؛

(1) تقدم المقترحات دون تحرير رسمي.

(هـ) بناء القدرات

المقترح 1: توفير بناء القدرات من خلال جميع مهام الفريق وتيسير نقل التكنولوجيا، ولا سيما إلى البلدان النامية، بغية تحسين التفاعل بين العلوم والسياسات على المستويات المناسبة، بما في ذلك الأنشطة الرامية إلى ضمان مشاركة العلماء مشاركة فعالة ومتوازنة جغرافياً ومراعية للمنظور الجنساني في تقييمات الفريق، وتعزيز القدرة على توليد البيانات، وتحسين المعارف والمهارات التي ستدعم البنى التحتية القطرية والقدرات البشرية، وتسهيل الربط والتوفيق بين الاحتياجات المتعلقة بالقدرات والحلول المحتملة.

المقترح 2: بناء القدرات لدعم مهام وعمل الفريق بغية تعزيز التفاعل بين العلوم والسياسات من أجل الإدارة السليمة للمواد الكيميائية والنفايات ومنع التلوث.

باء- المبادئ التشغيلية للفريق

2- يسترشد فريق العلوم والسياسات، في اضطلاعه بعمله، بالمبادئ التشغيلية التالية:

(أ) الاستقلال العلمي وضمان [توافق الآراء] و[الأخلاقيات] والمصداقية والملاءمة والمشروعية، بما في ذلك من خلال استعراض النظراء لعمله، والشفافية [والمساءلة] [في عمليات صنع القرار] (حذف)، ومعالجة تضارب المصالح المحتمل؛

(ب) إنتاج نواتج مستهدفة ذات مصداقية [وأخلاقية] و[سليمة] [علمياً] (حذف) [فعالة] (حذف) [عملية تقييم] [، فضلاً عن ضمان إمكانية الوصول إليها من قبل الدول الأعضاء وأصحاب المصلحة المعنيين] [وتركز على الوقاية]؛

(ج) تعدد التخصصات، وضمان مساهمات الخبراء ذوي النطاق الواسع من التخصصات [والخبرات القطاعية] (حذف) [التي تلتزم بالمعايير الأخلاقية]؛

(د) شمولية المشاركة وأشكال المعارف المقدمة [من جميع المصادر ذات الصلة]، بما في ذلك الشعوب الأصلية [والمجتمعات المحلية، حسب الاقتضاء] [المعارف الأصلية والتقليدية، و[المعارف المحلية] (حذف)](حذف)؛

(هـ) وجود توازن [قطاعي،] وجغرافي وإقليمي، [و] (حذف) [لغوي و] جنساني؛

(و) إنجاز نواتج [تركز على الوقاية و] ذات صلة بالسياسات دون أن تكون إلزامية في مجال السياسات [على الصعيد الدولي [والإقليمي] والوطني] [مع احترام ولايات الاتفاقات المتعددة الأطراف ذات الصلة وغيرها من الصكوك الدولية والهيئات الحكومية الدولية]، وتجنب التداخل والازدواجية في العمل [مع العمليات الأخرى القائمة والمقبلة في هيئة التفاعل بين العلوم والسياسات]، وتعزيز التنسيق والتعاون؛

(ز) [المرونة، بحيث تستجيب لاحتياجات الدول الأعضاء، ولا سيما احتياجات البلدان النامية، [مع الحفاظ في الوقت نفسه على الأسس العلمية والسياساتية التي تعمل على أساسها؛]] (حذف)؛

(ح) [إدماج النهج التحوطي، على النحو الوارد في المبدأ 15 من إعلان ريو لعام 1992؛] (حذف)؛

(ط) [2] [إدماج [نهج قائم على حقوق الإنسان]، [احترام حقوق الإنسان وحمايتها كمبدأ شامل،] بما في ذلك [النهج القائم على المنع] من خلال الاعتراف [بأن تنفيذ الإدارة السليمة للمواد الكيميائية والنفايات ومنع التلوث يسهم في التمتع الكامل بحقوق الإنسان ورفاه الإنسان وكرامته.] [الحق في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة، والحق في العلم، [والإنصاف بين الأجيال،] وأهمية المشاركة المستنيرة، و] (حذف) الحاجة إلى إيلاء اهتمام خاص لـ [هؤلاء السكان] (حذف) [المجموعات والمجتمعات] الأكثر تعرضاً للآثار الضارة الناجمة عن المواد الكيميائية والنفايات والتلوث [، بما في ذلك من منظور المساواة العرقية والاجتماعية]؛] (حذف)؛

[(ط) بديلة، إدراج الحاجة إلى إيلاء اهتمام خاص للسكان الأكثر تعرضاً للآثار الضارة الناجمة عن المواد الكيميائية والنفايات والتلوث.]

[(ط) بديلة مكررة، إدماج نهج قائم على حقوق الإنسان، بما في ذلك عن طريق الاعتراف بأن تنفيذ الإدارة السليمة للمواد الكيميائية والنفايات ومنع التلوث يسهم في التمتع الكامل بحقوق الإنسان ورفاهه وكرامته.]

[(ط) بديلة مكررة ثانياً، إدماج [نهج قائم على حقوق الإنسان] (حذف)، [احترام وحماية حقوق الإنسان كمبدأ شامل] بما في ذلك عن طريق الاعتراف بالحق في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة، والحق في العلم، [والإنصاف بين الأجيال] وأهمية المشاركة المستنيرة، والحاجة إلى إيلاء اهتمام خاص لـ [هؤلاء السكان] (حذف) [المجموعات والمجتمعات] الأكثر عرضة للآثار الضارة الناجمة عن المواد الكيميائية، النفايات والتلوث [بما في ذلك من منظور المساواة العرقية والاجتماعية]؛]

(ي) [معالجة [منع] (حذف) جميع أشكال التلوث [القائم والقديم] (حذف) [، بما في ذلك التلوث] (حذف) المتصلة بالمواد الكيميائية والنفايات والتلوث المتسرب إلى الهواء والمياه [(بما في ذلك المحيطات)] (حذف) والتربة.] (حذف)؛

(ك) الاعتراف [بالمساهمات الاجتماعية والاقتصادية ذات الصلة و] المعرفة التقنية للعمال، بمن فيهم العمال في القطاعات غير النظامية، المشاركين في إدارة المواد الكيميائية والنفايات، وتعزيز بيئة عمل آمنة وصحية؛

(ل) [إدماج بناء القدرات [ومبدأ التركيز على المنع] في جميع جوانب عمله ذات الصلة.] (حذف)

(م) [النواتج المستهدفة الأخلاقية، و[ضمان أن] الخبراء (حذف) يلتزمون [بسياسة تضارب المصالح بما في ذلك] المعايير الأخلاقية.] (حذف)؛

(ن) الاعتراف بالمعارف العلمية الفريدة داخل المناطق وفيما بينها وضمان الاستخدام [الكامل] (حذف) للتقييمات والمعارف الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية، حسب الاقتضاء [، بما في ذلك النهج المنطلق من القاعدة] (حذف)؛

(س) إدماج المساواة الجنسانية [والإنصاف] (حذف) في جميع جوانب عمله ذات الصلة.

جيم- الترتيبات المؤسسية لفريق العلوم والسياسات

3- [فريق العلوم والسياسات هو...]

(2) تمثل هذه الفقرة النص كما تم التفاوض عليه في القاعة. ونظراً لتباين وجهات النظر ومن أجل تحديد المقترحات المطروحة بشكل أكثر وضوحاً، قدم الميسران المشاركان ثلاث فقرات بديلة للنظر فيها.

أولاً- [اجتماع عام] [مجلس إدارة لفريق العلوم والسياسات]

4- [الاجتماع العام] [مجلس إدارة الفريق] هي هيئة صنع القرار [في الفريق] [وتتألف من الدول الأعضاء [والدول التي لها مركز المراقب] [والمنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي] وتتخذ قراراتها خلال الجلسة العامة].

4- بديلة، [الفريق هو هيئة لصنع القرار تجتمع في دورة للاجتماع العام].

[العضوية]

5- يتألف [[الفريق] [الاجتماع العام] [مجلس الإدارة] من مراكز تنسيق وطنية وعلماء من] [الاجتماع العام مفتوح لـ] الدول الأعضاء في الأمم المتحدة [الأعضاء في الوكالات المتخصصة] [الدول التي لها مركز المراقب] [ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية] [الأعضاء في الفريق] [التي يجوز لها أن تصبح أعضاء بالإعراب عن اعتزامها فعل ذلك].

5- بديلة، يتألف [[الفريق] [الاجتماع العام] [مجلس الإدارة] من [ممثلين مرشحين من] الدول الأعضاء في الأمم المتحدة [ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية] [أعضاء الوكالات المتخصصة] [والدول التي لها مركز المراقب] [التي يجوز لها أن تصبح أعضاء بالإعراب عن اعتزامها فعل ذلك].

مشاركة الدول غير الأعضاء في فريق العلوم والسياسات وهيئات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية الأخرى

6- [باب المشاركة بصفة مراقب في [فريق العلوم والسياسات] [الاجتماع العام] مفتوح لأي [دولة عضو في الأمم المتحدة] [دولة] ليست عضواً في الفريق، وأي كيان تابع للأمم المتحدة وأي هيئة أو منظمة أو وكالة أخرى، سواء كانت وطنية أو دولية، حكومية أو حكومية دولية أو غير حكومية، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية [المؤهلة] [ذات الخبرة] في المسائل التي يغطيها الفريق، والتي أبلغت أمانة الفريق برغبتها في أن تكون مُمَثلة في دورات الاجتماع العام، رهناً بالنظام الداخلي.]

6- بديلة، [باب المشاركة للمراقبين في الجلسة العامة مفتوح لأي دولة ليست عضواً في الفريق، وأي كيان تابع للأمم المتحدة وأي منظمة أو وكالة، سواء كانت وطنية أو دولية، حكومية أو حكومية دولية أو غير حكومية، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية المؤهلة في المسائل التي يغطيها الفريق، والتي أبلغت أمانة الفريق برغبتها في أن تكون مُمَثلة في دورات الاجتماع العام، رهناً بالنظام الداخلي].

7- [باب المشاركة في [فريق العلوم والسياسات] [الاجتماع العام] مفتوح لمشاركة منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية بصفة مراقب. ويسمح للاتحاد الأوروبي بتعزيز مشاركته في دورات الاجتماع العام، بما في ذلك الحق في الكلام حسب الترتيب؛ وحق الرد؛ والحق في تقديم مقترحات؛ والحق في الإدلاء بالرأي؛ والقدرة على دعم تنفيذ برنامج عمل الفريق بوسائل من جملتها تقديم الدعم المالي. [ولا تمنح هذه الحقوق القدرة على الترشح لعضوية مكتب الفريق].]

المهام

8- تشمل مهام [الاجتماع العام] [مجلس إدارة الفريق] ما يلي:

(أ) [العمل كـ] [هيئة] اتخاذ القرار [للفريق]؛

(ب) [اعتماد برنامج عمل [الفريق] للاضطلاع بكل مهمة من مهام الفريق]؛

(ج) [التماس [مدخلات] [تقارير] لبرنامج عمل [تعدها الحكومات] [يوافق عليها مجلس إدارة الفريق]، عن طريق الأمانة؛ [[بما في ذلك من خلال مجالس إدارة] الاتفاقات المتعددة الأطراف ذات الصلة [، الإطار العالمي بشأن المواد الكيميائية]، [ومدخلات بشأن هذه التقارير من] هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، وأصحاب المصلحة المعنيين، مثل المنظمات الحكومية الدولية الأخرى، والمنظمات العلمية الدولية والإقليمية، والصناديق الاستئمانية البيئية، والمنظمات غير الحكومية، والشعوب الأصلية، والمجتمعات المحلية والقطاع الخاص]]؛

(د) الاستجابة للطلبات [المقدمة من الحكومات، [بما في ذلك تلك المقدمة من المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي] والطلبات المرسلة من الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف ذات الصلة، [الإطار العالمي بشأن المواد الكيميائية] على النحو الذي تحدده مجالس إدارة كل منها] [المقدمة إلى الفريق حسب الاقتضاء، بما في ذلك على أساس تطبيق إطار متفق عليه لتحديد الأولويات]؛

(ج) – (د) بديلة، [الاستجابة لطلبات الحكومات، بما في ذلك الطلبات التي تحيلها الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف ذات الصلة على النحو الذي تحدده مجالس إدارة كل منها؛

والترحيب بالمدخلات والاقتراحات المقدمة من هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة ومشاركتها على النحو الذي تحدده مجالس إدارة كل منها؛

وتشجيع المدخلات والمقترحات المقدمة من أصحاب المصلحة المعنيين، مثل المنظمات الحكومية الدولية الأخرى، والمنظمات العلمية الدولية والإقليمية، والصناديق الاستئمانية البيئية، والمنظمات غير الحكومية، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والقطاع الخاص، ومراعاة هذه المدخلات والمقترحات، حسب الاقتضاء؛]

(د) مكررة، [اعتماد برنامج عمل الفريق لتنفيذ كل مهمة من مهام الفريق [، بما في ذلك توليد المعارف، والتقييمات، ودعم السياسات، وبناء القدرات].]

(هـ) ضمان المشاركة النشطة والفعالة للمجتمع المدني بصفة مراقب في الاجتماع العام؛

(و) انتخاب [أعضاء المكتب [وأعضاء الهيئات الفرعية الدائمة] وفقاً للنظام الداخلي] [أعضاء مكتب الاجتماع العام [من بين أعضاء المكتب]، مع إيلاء الاعتبار الواجب لمبادئ التوازن الجغرافي والإقليمي والتوازن الجنساني، استناداً إلى المعايير وعملية [عمليات] الترشيح [والاختيار] ومدة الخدمة التي تحدد في النظام الداخلي]؛

(ز) وفقاً للنظام الداخلي، إنشاء [لجان و] هيئات فرعية، حسب الاقتضاء [، بما في ذلك عن طريق جهات منها اللجان والأفرقة العاملة وفرق العمل،]؛

(ح) [بالنسبة للنواتج الرئيسية، الموافقة على وثيقة نطاق العمل، وتأييد اختيار الخبراء، وقبول الناتج أو اعتماده أو الموافقة عليه حسب الاقتضاء]؛

(ح) بديلة، [تحديد نطاق عمل [واتخاذ قرارات بشأن] النواتج على النحو المتفق عليه في برنامج العمل [واتخاذ قرار بشأن النواتج] [والموافقة على جميع نتائج الفريق] حسب الاقتضاء]؛

(ط) الموافقة على الميزانية والإشراف على تخصيص الصندوق الاستئماني [الذي يتبع جدول التبرعات الإرشادي للأمم المتحدة]؛

(ط) '1' بديلة، [الموافقة على الميزانية والإشراف عليها]؛

(ي) البت في عملية التقييم [واختصاصاتها] للاستعراض الدوري والمستقل لكفاءة الفريق وفعاليته وأثره؛

(ك) اعتماد وتعديل النظام الداخلي والقواعد والإجراءات المالية [بتوافق الآراء]؛

(ك) مكررة، [إنشاء عملية شفافة لاستعراض النظراء من أجل إعداد التقارير والتقييمات من جانب الفريق].

ثانياً- المكتب

9- يُنشأ مكتب [من قبل مجلس إدارة الفريق] [لتوفير الرقابة على الفريق] [الإشراف على تنفيذ مقررات الاجتماع العام].

العضوية

10- يتألف المكتب من عضوين [مرشحين] من [كل منطقة من مناطق المؤسسة المضيفة للأمانة] [كل مجموعة من مجموعات الأمم المتحدة الإقليمية الخمسة [وينتخبهما مجلس الإدارة، بما في ذلك رئيس واحد و9 نواب للرئيس، يعمل أحدهم مقرراً، على النحو المنصوص عليه في النظام الداخلي، إلى جانب الرؤساء المشاركين للهيئات الفرعية]].

11- [تُرشِّح أعضاءَ المكتب مجموعاتُهم الإقليمية ويَنتخبهم [الاجتماع العام] [تنتخبهم الدولُ الأعضاء خلال الاجتماع العام، وفقاً لقواعد وإجراءات جمعية الأمم المتحدة للبيئة]، مع مراعاة ضرورة أن تتمتع عضوية المكتب بتوازن [قطاعي] وجغرافي وإقليمي وجنساني.[(3)]]

12- ويجري اختيار أعضاء المكتب بناءً على خبرتهم [الموضوعية] [العلمية والتقنية ذات الصلة] [وخبرتهم المثبتة في العمليات الحكومية الدولية ذات الصلة].

12- مكررة، [ينبغي للمكتب أن يضطلع بجميع المناصب العلمية والتقنية على مختلف المستويات وفقاً لتوجيهات مجلس الإدارة لضمان الخبرة والكفاءات العلمية والتقنية ذات الصلة للاضطلاع بمسؤولياتها في المستقبل].

المهام

13- تشمل مهام المكتب ما يلي:

(أ) [التنظيم والمساعدة] [المساعدة] في إدارة دورات الاجتماع العام؛

(أ) مكررة، [توفير الإشراف والتوجيه لعمل مجلس الإدارة خلال فترة ما بين الدورات]

(أ) بديلة مكررة، [دعم مجلس الإدارة، بما في ذلك من خلال إدارة تنفيذ برنامج العمل]

(ب) [استعراض التقيد بقواعد الفريق وإجراءاته؛]

(ج) [معالجة الطلبات المتصلة ببرنامج عمل الفريق والمسائل الأخرى فيما بين الدورات التي تتطلب اهتماما من الفريق فيما بين دورات الاجتماع العام؛]

(د) [استعراض إدارة الموارد والتقيد بالقواعد المالية وتقديم تقارير بهذا الشأن إلى الاجتماع العام؛]

(هـ) [استعراض التقدم المحرز في تنفيذ قرارات الاجتماع العام إذا أصدر الاجتماع العام توجيهاً بذلك؛]

(و) [تقديم المشورة إلى الاجتماع العام بشأن التنسيق بين الفريق والمؤسسات الأخرى ذات الصلة؛]

(ز) [تحديد الجهات المانحة ووضع ترتيبات شراكة لتنفيذ أنشطة الفريق.] [التقيد بإجراءات العناية الواجبة التي تقيد أيضا تخصيص التبرعات وتشجع على التبرع للصندوق الاستئماني؛]

(ز) مكررة، [المشاركة في لجنة تضارب المصالح.]

(3) سينص النظام الداخلي على مبادئ توجيهية تغطي عملية الترشيح ومدة الخدمة وأي تناوب على رئاسة الاجتماع العام بين المناطق.

ثالثاً- اللجان والهيئات الفرعية

لجنة الخبراء المتعددة التخصصات

14- أنشئت لجنة خبراء متعددة التخصصات [لتقديم المشورة العلمية إلى الفريق.]

عضوية لجنة الخبراء المتعددة التخصصات

15- تتألف لجنة الخبراء المتعددة التخصصات من عدد متساو من الأعضاء من كل [منطقة من مناطق المؤسسة المضيفة للأمانة] [المجموعات الإقليمية الخمسة للأمم المتحدة].(4)

16- يُرشَّح أعضاء لجنة الخبراء المتعددة التخصصات حسب المناطق وينتخبهم [مجلس الإدارة أثناء] جلسة عامة، [مع مراعاة الحاجة إلى ضمان] [ضمان] أن تكون اللجنة متعددة التخصصات، [من خلال] ضمان مساهمات من خبراء لديهم مجموعة واسعة من الخبرات التخصصية؛ وأن تتمتع بمشاركة شاملة للجميع، بما في ذلك الشعوب الأصلية؛ وأن يكون لديها توازن جغرافي وإقليمي وجنساني.(5)

17- ويتم اختيار أعضاء لجنة الخبراء المتعددة التخصصات بناءً على خبرتهم العلمية أو التقنية [أو الاجتماعية والاقتصادية] أو [السياساتية] ومعرفتهم بالعناصر الرئيسية لعمل الفريق.

18- [ويجوز لممثلي الجهات المشاركة غير الحكومية وكذلك لرئيس فريق الأمم المتحدة لإدارة البيئة المشاركة بحكم مناصبهم في اجتماعات لجنة الخبراء المتعددة التخصصات. وينتخب ممثلو الجهات المشاركة غير الحكومية من قبل الجهات غير الحكومية المشاركة في أعمال الفريق ومن بين منسوبيها.(6)]

19- [ويجوز دعوة أعضاء المكتب، وممثلي سائر هيئات التفاعل بين العلوم والسياسات المعنية [(بما في ذلك الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ والمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات المعني بالتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية)] أو المنظمات الدولية، وممثلي الاتفاقات [البيئية] المتعددة الأطراف ذات الصلة المشاركة بصفة مراقب في اجتماعات لجنة الخبراء المتعددة التخصصات.]

مهام لجنة الخبراء المتعددة التخصصات

20- تشمل مهام لجنة الخبراء المتعددة التخصصات ما يلي:

(أ) إسداء المشورة إلى الاجتماع العام والمكتب بشأن [، وتنسيق تنفيذ] الجوانب العلمية والتقنية [وبناء القدرات] من برنامج عمل الفريق؛

(أ) بديلة، [[إدارة] [الإشراف على تطوير] [الجوانب] [المنتجات] العلمية والتقنية [لبرنامج عمل] الفريق]]

(ب) تقديم المشورة والمساعدة بشأن مسائل الاتصالات التقنية و/أو العلمية؛

---

(4) سيحدد النظام الداخلي العدد من كل منطقة. وقد يرغب الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية في النظر في إنشاء لجنة خبراء متعددة التخصصات تضم خمسة أعضاء من كل منطقة.

(5) سينص النظام الداخلي على مبادئ توجيهية تغطي عملية الترشيح ومدة الخدمة وأي تناوب على رئاسة لجنة الخبراء المتعددة التخصصات أو الرئيسين المشاركين لها من بين مجموعة أعضائها على فترات منتظمة. وقد يرغب الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية في النظر في إنشاء لجنة خبراء متعددة التخصصات لفترات ثلاث سنوات متداخلة قابلة للتجديد مرة واحدة.

(6) سينص النظام الداخلي على مبادئ توجيهية تغطي عملية ترشيح هؤلاء الممثلين ومدة خدمتهم. وقد يرغب الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية في النظر في انتخاب خمسة ممثلين للعمل في هذا الدور، واحد من كل من الصحة والبيئة والصناعة والنقابات العمالية وجماعات المصلحة العامة.

(ج) إسداء المشورة إلى [الأمانة] [الفريق] في إنشاء وإدارة عملية شفافة لاستعراض النظراء حسب الاقتضاء لإنتاج نواتج الفريق، مما يساعد على ضمان أعلى مستويات الجودة العلمية والاستقلالية والنزاهة والمصداقية في جميع مراحل عمليات [الفريق] [لجنة الخبراء المتعددة التخصصات]؛

(د) إسداء المشورة بشأن العملية، والإشراف عليها، لتحديد نطاق التقارير بعد الاتفاق على برنامج العمل؛

(هـ) [المشاركة في] اختيار وإقرار الخبراء لأنشطة الفريق على النحو المتفق عليه في برنامج العمل استنادا إلى مشورة الأمانة؛ ويجري اختيار الخبراء من بين الترشيحات الحكومية وغير الحكومية، مع مراعاة الحاجة إلى مختلف التخصصات وأنواع المعرفة، والتوازن الجنساني، والمساهمة والمشاركة الفعالتين من جانب الخبراء من البلدان النامية؛

(و) إشراك الأوساط العلمية وغيرها من أصحاب المعارف في برنامج العمل [، مع مراعاة الحاجة إلى مختلف التخصصات وأنواع المعارف، والتوازن الجنساني، والمساهمة والمشاركة الفعالتين من جانب خبراء من البلدان النامية]؛

(ز) ضمان التنسيق العلمي والتقني بين الهيئات الأخرى التي تُنشأ في إطار الفريق وتسهيل التنسيق بين الفريق والعمليات ذات الصلة للبناء على الجهود القائمة.

(ح) مكررة، [لإعداد التقارير الدورية]

[لجنة السياسات

21- أُنشئت لجنة للسياسات لتقديم التوجيه في مجال السياسات إلى الفريق.

عضوية لجنة السياسات

22- تتألف لجنة السياسات من عدد متساو من الأعضاء من كل منطقة من مناطق المؤسسة المضيفة للأمانة.

23- ويرشح أعضاء لجنة السياسات حسب المناطق وينتخبهم مجلس الإدارة، مع مراعاة الحاجة إلى المشاركة الشاملة، بما في ذلك من جانب الشعوب الأصلية؛ ويكون لديها توازن جغرافي وإقليمي وجنساني.

24- ويتم اختيار أعضاء لجنة السياسات بناءً على خبرتهم في مجال السياسات ومعرفتهم بالعناصر الرئيسية لعمل الفريق.

25- ويجوز دعوة رئيس اللجنة العلمية، وممثلي هيئات التفاعل بين العلوم والسياسات الأخرى ذات الصلة، والمنظمات الدولية ذات الصلة، وممثلي أمانة الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف ذات الصلة، للمشاركة بصفة مراقبين في اجتماعات لجنة السياسات.

مهام لجنة السياسات

26- تشمل مهام لجنة السياسات إسداء المشورة إلى مجلس الإدارة بشأن جوانب السياسة العامة لبرنامج عمل الفريق، عن طريق:

(أ) المساهمة في عملية تحديد أولويات الطلبات الواردة من الدول الأعضاء [والدول التي لها مركز المراقب في الأمم المتحدة]، بما في ذلك تلقي التقارير من الدول الأعضاء عبر الأمانة، وتحديد الطلبات ذات الأولوية التي يتعين على مجلس الإدارة النظر فيها عند وضع برنامج عمل مقترح يستند إلى تلك التقارير؛

(ب) تيسير الاتصال بين الفريق وغيره من هيئات التفاعل بين العلوم والسياسات ذات الصلة، والمنظمات الدولية ذات الصلة والاتفاقات المتعددة الأطراف، من أجل تجنب التداخل والازدواجية في العمل، وتعزيز التنسيق والتعاون؛

(ج) تقديم تعليقات على عناصر السياسة العامة لمشاريع نواتج الفريق، حسب الاقتضاء.]

الهيئات الفرعية الأخرى

27- يجوز [لمجلس إدارة الفريق] [الاجتماع العام، بما في ذلك بناء على مشورة المكتب ولجنة الخبراء المتعددة التخصصات،] أن ينشئ هيئات فرعية أخرى تابعة للفريق، سواء للمساعدة في أداء مهام الفريق أو في تلبية احتياجات الفريق الشاملة. و[يجوز] [ينبغي] أن تشمل هذه الهيئات الفرعية الأخرى [، في جملة جهات، أفرقة الخبراء، واللجان، وفرق العمل، ووحدات الدعم التقني، [لجنة تضارب المصالح،] وما إلى ذلك]:

(أ) [[تضطلع أفرقة الخبراء بمهام المسح الأفقي والتقييم في الفريق؛]

(أ) مكررة، [لجنة تضارب المصالح لدعم تنفيذ سياسة تضارب المصالح.]

(أ) مكررة ثانياً،[لجنة تحليل الأخطاء المحتملة]

(ب) تضطلع [فرق العمل] [الهيئات الفرعية] بمهام [أخرى] [مهام] الفريق، [مثل بناء القدرات]؛

(ب) مكررة، [لجنة أنشئت لبناء القدرات [وترجمة البحوث]]

(ج) [لجنة تضارب المصالح لدعم تنفيذ سياسة تضارب المصالح.]

(ج) مكررة، [وحدات الدعم التقني لتنسيق ودعم عمل أفرقة الخبراء أو فرق العمل]]

28- [عند إنشاء] هذه الهيئات الفرعية [يجوز أن تشمل أيضا هيئات فرعية للاضطلاع بالمهام الأخرى للفريق]، يكفل الاجتماع العام توافق تكوينها وطرائق عملها ومهامها مع المبادئ التشغيلية المتفق عليها للفريق.

28- مكررة، [إنشاء هيئة فرعية اجتماعية واقتصادية].

28- مكررة ثانياً، [إنشاء هيئة توصية سياساتية غير إلزامية].

رابعاً- الأمانة

29- تدعم [الفريقَ] [الاجتماعَ العام] [مجلسَ الإدارة] أمانةٌ للفريق وتضطلع بالمهام التالية:

29- بديلة، [تدعم أمانة الفريق جميع مهام الفريق (بما في ذلك مكتب مجلس الإدارة والهيئة الفرعية) بالمهام التالية:]

(أ) تقديم [الدعم بشأن] [الأنشطة] [العلمية] [التقنية، والتنظيمية، والاتصالات] [الدعم] وبناء القدرات [بناء على طلب [الاجتماع العام] [مجلس الإدارة]]؛

(أ) بديلة، [تقديم الدعم [المطلوب] لجميع مهام الفريق]؛

(ب) تنظيم الاجتماعات وتقديم [الدعم بشأن] [الأنشطة] الإدارية و[العلمية] [والتقنية] والتنظيمية والمتعلقة بالاتصالات [الدعم للاجتماعات]، بما في ذلك إعداد الوثائق والتقارير المقدمة إلى [الاجتماع العام] [مجلس إدارة [الفريق]]،[ولعمل الهيئات [الأخرى] [الفرعية] التابعة للفريق حسب الحاجة]؛

(ج) [مساعدة] [دعم] أعضاء [الاجتماع العام] [[مجلس إدارة [الفريق]] والمكتب، ولجنة الخبراء المتعددة التخصصات والهيئات الفرعية الأخرى، للاضطلاع بمهامها [على النحو الذي يقرره [الاجتماع العام]] [مجلس الإدارة]، [بما في ذلك المشاركة في اجتماعاتها وتيسير الاتصال [بين] [مع] مختلف أصحاب المصلحة في الفريق]؛

(د) تيسير الاتصال بين أي هيئات أخرى قد ينشئها الفريق؛

(د) مكررة، [تيسير الاتصال بين مختلف أصحاب المصلحة في الفريق]؛

(هـ) نشر نواتج الفريق؛

(و) [المساعدة] [تقديم الدعم] في أنشطة التوعية وفي إنتاج مواد الاتصال ذات الصلة [بما في ذلك ما يتعلق بنواتج الفريق]؛

(ز) إعداد مشروع ميزانية [مجلس إدارة] الفريق [لتقديمه إلى [الاجتماع العام]] [مجلس الإدارة]، وإدارة [الترتيبات المالية] [الميزانية] وإعداد أي تقارير مالية ضرورية؛

(ح) [مساعدة] [دعم] تعبئة الموارد المالية [استنادا إلى جدول الأمم المتحدة الإرشادي للتبرعات]؛

(ط) [[المساعدة] [تقديم الدعم] في تيسير رصد وتقييم عمل الفريق؛]

(ي) [اقتراح شراكات استراتيجية محتملة على [الاجتماع العام] [مجلس الإدارة]، و] [التنسيق والتنفيذ] [دعم تنفيذ] أي شراكات استراتيجية حسب الحاجة.

30- وسيؤمن الفريق، في أول دورة للاجتماع العام، خدمات الأمانة من منظمة حكومية دولية واحدة أو أكثر، استنادا إلى مقترحات ملتمسة لاستضافة الأمانة. وستستضاف الأمانة في مكان واحد.

خامساً- الترتيبات المالية

31- ينشأ صندوق استئماني تستضيفه مؤسسة يوافق عليها [الاجتماع العام] [مجلس إدارة الفريق في جلسة للاجتماع العام] من أجل:

(أ) أن يخصصه [الاجتماع العام] [مجلس الإدارة] بطريقة مفتوحة وشفافة؛

(ب) جمع التبرعات لدعم عمل الفريق [من مصادر متنوعة]؛

(ج) أن يخضع لقواعد وإجراءات مالية يعتمدها [الاجتماع العام] [مجلس إدارة الفريق].

31- بديلة، [يُنشأ صندوق استئماني [طوعي] لإدارة إيرادات الفريق ونفقاته. وتستضيف الصندوق الاستئماني مؤسسة يوافق عليها الاجتماع العام. ويدار الصندوق الاستئماني وفقاً للقواعد والأنظمة المالية، ومعايير العناية الواجبة للمؤسسة المضيفة.]

32- والمساهمات المقدمة إلى الصندوق الاستئماني [مرحب بها] من الحكومات وهي [مدعوة] إلى تقديم هذه المساهمات، [باستخدام جدول الأمم المتحدة الإرشادي الطوعي للأنصبة المقررة كمبدأ توجيهي، ومرحب بها] [كذلك] من هيئات الأمم المتحدة، و[مرفق البيئة العالمية]، والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى [، والمؤسسات المالية الدولية ومصارف التنمية] وأصحاب المصلحة مثل القطاع الخاص والمؤسسات، على أن يكون مفهوما أن هذا التمويل [يجب ألا يتجاوز مبلغ المساهمات من مصادر خاصة مبلغ المساهمات من المصادر العامة في أي فترة سنتين]:

32- بديلة، [الصندوق الاستئماني مفتوح للتبرعات من جميع المصادر، بما في ذلك الحكومات وهيئات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى وأصحاب المصلحة مثل القطاع الخاص والمؤسسات]:

(د) سيُقدَّم بدون شروط؛

(هـ) لن يوجه عمل الفريق؛

(و) لا يمكن تخصيصه لأنشطة محددة.

32- مكررة، [المساهمات العينية من الحكومات والمنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي، والأوساط العلمية، وغيرها من أصحاب المعارف وأصحاب المصلحة تُقدَّم دون شروط، ولن توجه عمل الفريق أو تؤثر في تحديد أولوياته، وستكون متسقة مع مهام الفريق أو مبادئه التنفيذية أو ترتيباته المؤسسية].

33- ويجوز النص على استثناءات من الفقرة 30 للسماح بتقديم مساهمات إضافية لأنشطة محددة [تمشياً مع تحديد الأولويات المتفق عليه و] يوافق عليها [الاجتماع العام] [مجلس الإدارة بتوافق الآراء] [، على أن تسبقها عملية بذل العناية الواجبة من جانب الأمانة ويوافق عليها المكتب].

34- ويستعرض [الاجتماع العام] [مجلس إدارة الفريق] بانتظام نفقات الفريق ومقترحات الميزانية، ويعتمد الميزانيات [للفريق].

35- و[يستعرض المكتب بانتظام معلومات الميزانية التي تعدها الأمانة.]

36- وتعد الأمانة مشروع ميزانية الفريق لتقديمه إلى [الاجتماع العام] [مجلس إدارة الفريق]، وتدير الترتيبات المالية وتعد أي تقارير مالية ضرورية.

36- بديلة، [تعد الأمانة مشروع ميزانية الفريق لتقديمه إلى الاجتماع العام، وتدير الميزانية المعتمدة، وتعد التقارير المالية للمكتب والاجتماع العام]

سادساً- الشراكات الاستراتيجية

37- [يجوز لـ[مجلس إدارة الفريق] [الفريق] [الاجتماع العام] [أن يقرر] [يتعين عليه] السعي إلى إقامة شراكات استراتيجية رسمية مع كيانات الأمم المتحدة، والاتفاقات المتعددة الأطراف [، والكيانات الإقليمية، ووكالات التمويل] وغيرها من أصحاب المصلحة [المختارين] [ذوي الصلة] النشطين والمؤهلين في المواضيع التي يغطيها الفريق. ومن شأن [الشراكات الاستراتيجية الرسمية [أن تدعم] [يمكن أن تكون وسيلة] [لتعزيز أوجه التآزر [وتجنب التداخل] نحو] [تحقيق مبدأ [مبادئ] التشغيل [للفريق] [الذي يشمل] ''تجنب التداخل والازدواجية في العمل، وتعزيز التنسيق والتعاون''] [مع أداء أي من مهام الفريق].]

38- ويجوز [للأمانة] [أو المكتب] [الهيئات الفرعية التابعة للفريق] أن تقترح [الحاجة إلى إنشاء] [للنظر [والموافقة] من جانب الاجتماع العام على إنشاء] شراكات استراتيجية [ممكنة] [محددة] ، [مع قطاعات مختلفة، بما يكفل عدم وجود تضارب في المصالح] بما في ذلك مساهمتها في عمل الفريق.

38- بديلة، [يجوز لـ[الفريق] [مجلس الإدارة] أن يكلف الأمانة بالدخول في شراكات استراتيجية محتملة من حيث صلتها بمساهمتها في برنامج العمل المحدد].

39- وتقوم الأمانة بانتظام [بإبلاغ المكتب] و[مجلس إدارة الفريق] [الاجتماع العام] بالشراكات الاستراتيجية [الرسمية] [تشكيلها] ومساهمتها. وتخضع الشراكات الاستراتيجية لاستعراض دوري.

40- و[من أجل تشجيع وتيسير الشراكات الاستراتيجية الرسمية،] يجوز لـ[مجلس إدارة الفريق] [الاجتماع العام] أن يقرر تكليف [أي من [هيئات الفريق] [منظماته الفرعية مثل المكتب والأمانة والهيئات الفرعية]] [الأمانة] بوضع ما يلي وتحديثه دورياً:

(أ) توجيهات للكيانات الراغبة في التقدم بطلب للدخول في شراكة استراتيجية رسمية مع الفريق،

(ب) مبادئ توجيهية لإضفاء الطابع الرسمي على الشراكات التي يوافق [مجلس الإدارة] [الاجتماع العام] على متابعتها، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، من خلال إعداد مذكرات تفاهم [أو وثائق مشاريع مشتركة أو برامج عمل] أو عقود [تنشأ الشراكات وفقا لسياسات الشراكة وقواعد الشراء في الأمم المتحدة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة].

(ب) مكررة، [عملية استعراض لتقييم فعالية الشراكات الاستراتيجية]

41- [[قد تشمل الاعتبارات المتعلقة بإضفاء الطابع الرسمي على الشراكات الاستراتيجية] [يجوز للفريق أن ينظر في ما يلي عند إضفاء الطابع الرسمي على الشراكات الاستراتيجية]:

(أ) المهمة (المهام) التي ستدعمها الشراكة الاستراتيجية الرسمية؛

(ب) التوافق مع نطاق عمل الفريق وهدفه ومبادئه التشغيلية؛

(ج) التكامل مع برنامج عمل الفريق؛

(ج) مكررة، [فرصة لإنجاز أنشطة برنامج العمل بمزيد من الفعالية والكفاءة والاقتصاد والأخلاقيات]

(ج) مكررة ثانياً، [خبرة وقدرات الشريك الاستراتيجي المحتمل في الميادين ذات الصلة بالفريق واستعداده للتعاون في إنجاز برنامج العمل]

(ج) مكررة ثالثاً، [تحقيق توازن إقليمي أو مواضيعي أنسب في إنجاز برنامج العمل]

(د) فرص التآزر [وتجنب التداخل] [، حسب الاقتضاء]].

دال- تقييم الفعالية التشغيلية للفريق وأثره

42- تخضع كفاءة الفريق وفعاليته وأثره [التي تُستعرض بصورة مستقلة وخارجية] لتقييم على أساس دوري على النحو الذي يقرره [الاجتماع العام] [مجلس إدارة الفريق]. و[ينبغي للفريق أن يضع إطاراً للتقييم يشمل تواتر التقييم على أن يكون هناك هدف رئيسي يتمثل في ربط الناتج بمهام[ه] [الرئيسية] وتقييم مدى الالتزام بالمبادئ الأساسية] [، مع إجراء التعديلات حسب الاقتضاء]

[المرفقات[1]

المرفق 1- النظام الداخلي [للفريق]

1- [النطاق] [الأغراض]

2- التعاريف

3- أماكن ومواعيد انعقاد الدورات والإخطار بعقدها

4- الأعضاء والمراقبون

5- قبول المراقبين

6- جدول الأعمال

7- التمثيل ووثائق التفويض والاعتماد

8- أعضاء المكتب وسير عمل المكتب

9- انتخاب أعضاء المكتب

10- الترشيحات

11- الهيئات الفرعية (الأعضاء، وسير العمل، وانتخاب الأعضاء، وما إلى ذلك)

12- تصريف الأعمال

13- اتخاذ القرارات

14- اللغات

15- التغييرات في النظام الداخلي

المرفق 2- القواعد والإجراءات المالية

1- النطاق

2- السنة المالية وفترة الميزانية

3- الصندوق الاستئماني للفريق

4- العملة

5- الميزانية

6- التبرعات

7- احتياطي رأس المال العامل

8- الحسابات والمراجعة

9- أحكام عامة

(1) يلزم النظر في ''المرفقات'' التالية من حيث المضمون وموضعها في سياق العملية الجارية للفريق العامل المخصص المفتوح العضوية، بما في ذلك ما يتعلق بالاجتماع الحكومي الدولي وربما الجلسات العامة للفريق.

المرفق 3- عملية تحديد برنامج العمل، بما في ذلك تحديد الأولويات

1- الالتماس وتقديم المسائل لإدراجها في برنامج العمل

2- معايير تحديد الأولويات لوضع برنامج العمل

3- عملية تطبيق معايير تحديد الأولويات

4- عملية وضع الصيغة النهائية لبرنامج العمل

المرفق 4- إجراءات إعداد وإجازة نواتج الفريق

1- التعاريف

2- إجراءات إعداد نواتج الفريق

(أ) نواتج المسح الأفقي

'1' النهج العام

'2' مهام ومسؤوليات الأدوار الرئيسية

'3' تحديد واختيار الخبراء

'4' وسائل ضمان المتانة والمصداقية

(ب) التقييمات

'1' النهج العام

'2' مهام ومسؤوليات الأدوار الرئيسية

'3' تحديد واختيار الخبراء

'4' وسائل ضمان المتانة والمصداقية

(ج) نواتج إدارة المعارف

'1' النهج العام

'2' مهام ومسؤوليات الأدوار الرئيسية

'3' تحديد واختيار الخبراء

'4' وسائل ضمان المتانة والمصداقية

(د) نواتج تبادل المعلومات:

'1' النهج العام

'2' مهام ومسؤوليات الأدوار الرئيسية

'3' تحديد واختيار الخبراء

'4' وسائل ضمان المتانة والمصداقية

(هـ) نواتج بناء القدرات

'1' النهج العام

'2' مهام ومسؤوليات الأدوار الرئيسية

'3' تحديد واختيار الخبراء

'4' وسائل ضمان المتانة والمصداقية

3- إجراءات إجازة نواتج الفريق

4- بروتوكول الخطأ

5- الإجراء المتعلق باستخدام المصادر

6- الإجراء المتعلق بإدارة البيانات واستخدام الأدوات الرقمية والذكاء الرقمي

7- إجراءات حماية المعلومات الحساسة تجارياً

المرفق 5- السياسة العامة المتعلقة بتضارب المصالح

ألف- الغرض من السياسة العامة المتعلقة بتضارب المصالح

1- يتمثل هدف فريق العلوم والسياسات ('الفريق') على النحو الوارد في [الفقرة 1 من ''مهام الفريق ومبادئه التشغيلية وترتيباته المؤسسية'' في الاتفاق والنظام الداخلي] في تعزيز التفاعل بين العلوم والسياسات للمساهمة في الإدارة السليمة للمواد الكيميائية والنفايات ومنع التلوث من أجل حماية صحة البشر والبيئة. ووفقا للمبادئ التشغيلية للفريق، يجب على الفريق، عند اضطلاعه بعمله، وعلى الهيئات الفرعية الداعمة، أن يكون مستقلاً علميا وأن يكفل المصداقية والأهمية والمشروعية من خلال عمله والشفافية في عمليات صنع القرار فيه، وأن يستخدم عمليات واضحة وشفافة وذات مصداقية علمية لتبادل البيانات والمعلومات والتكنولوجيا من جميع المصادر ذات الصلة وتقاسمها واستخدامها، بما في ذلك الأدبيات الخاضعة وغير الخاضعة لاستعراض النظراء، حسب الاقتضاء، [جنبا إلى جنب مع مصادر موثوقة أخرى، لضمان عملية تقييم شاملة ومتينة] (حذف). وينبغي أن تكون نواتج الفريق ذات صلة بالسياسات العامة دون أن تكون إلزامية للسياسات العامة [محايدة فيما يتعلق بالسياسات العامة] (حذف)، [رغم أنها قد تحتاج إلى التعامل بموضوعية مع العوامل العلمية والتقنية والاجتماعية – الاقتصادية ذات الصلة بتطبيق سياسات معينة].

2- ويتطلب دور الفريق أن يولي اهتماما خاصا لمسائل الاستقلال والتحيز من أجل الحفاظ على نزاهة منتجاته وعملياته وثقة الجمهور فيها. ومن الضروري ألا يتعرض عمل الفريق للخطر جراء أي تضارب في مصالح من يؤدون هذا العمل.

3- ويتمثل الغرض العام للسياسات في حماية مشروعية الفريق ونزاهته والثقة فيه وموثوقيته، نواتجه والحفاظ على الثقة في أنشطته وفي من يشاركون بصورة مباشرة في إعداد تقاريره ونواتجه الأخرى. ولا تقدم هذه السياسات قائمة شاملة بالمعايير لتحديد تضارب المصالح. ويمكن أن يعدلها الاجتماع العام كجزء من المهام المسندة إلى [الاجتماع العام] في [الاتفاق والنظام الداخلي].

4- ويقرّ الفريق بالتزام وتفاني المشاركين في أنشطته، وبالحاجة إلى الحفاظ على التوازن بين التقليل إلى أدنى حد ممكن من أعباء الإبلاغ وكفالة نزاهة الفريق ونواتجه[. وبهذه الطريقة، تسعى هذه السياسات إلى تشجيع المشاركة وضمان عدم الإخلال بالطابع التمثيلي والتوازن الجغرافي والإقليمي والجنساني للفريق،] مع الاستمرار في بناء ثقة الجمهور والحفاظ عليها.

5- وقد صُممت سياسة تضارب المصالح هذه لضمان تحديد تضارب المصالح [المحتمل] (حذف)، وإبلاغه إلى اللجنة المعنية بتضارب المصالح، وإدارته لتجنب أي تأثير سلبي على استقلالية الفريق و[جودة] (حذف) منتجاته وعملياته، وبالتالي حماية الشخص أو الأشخاص المعنيين، والفريق، والمصلحة العامة. [ويمكن إرسال أي طلب معقول مناسب يتعلق بتضارب محتمل في المصالح إلى [المكتب].] (حذف)

6- ومن الضروري تجنب الوضع الذى يمكن أن يتساءل فيه شخص عاقل أو يقلل من شأن عمل الفريق أو يتغاضى عنه نتيجة لتصور وجود تضارب في المصالح. ومن المسلم به ضرورة إحترام خصوصية الأفراد وسمعتهم المهنية. والوقوف على احتمال لتضارب المصالح لا يعني تلقائيا وجود تضارب في المصالح.

باء- نطاق السياسة العامة المتعلقة بتضارب المصالح

7- تنطبق هذه السياسة على [القيادة العليا للفريق، [أي]] (حذف) أعضاء مكتب الفريق، و[اللجان] وأي هيئات فرعية تساهم في تطوير النواتج، [على الخبراء الذين يساهمون في أنشطة الفريق مثل] (حذف) المؤلفين المسؤولين عن محتوى التقرير (بما في ذلك الرؤساء المشاركون للتقرير، والمؤلفون الرئيسيون المعنيون بالتنسيق، والمؤلفون الرئيسيون)، [ومحررو الاستعراضات] (حذف)؛ وعلى الموظفين الفنيين من غير موظفي الأمم المتحدة الذين يدعمون عمل الفريق.

8- و[تنطبق هذه السياسة على تطوير جميع منتجات الفريق ومنجزاته، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر: منتجات المسح الأفقي؛ وتقارير التقييم؛ والتقارير الخاصة؛ وتقارير المنهجية والورقات التقنية [وموجزات السياسات.]] (حذف).

9- [يخضع الموظفون الفنيون في أمانة الفريق الذين هم موظفون في [الأمم المتحدة] لسياسات الأمم المتحدة المتعلقة بالإقرارات والأخلاقيات، فضلا عن مدونة قواعد السلوك، التي تشمل تضارب المصالح.]

10- [وستنفذ السياسة لتعكس مختلف أدوار المشاركين في عملية الفريق ومسؤولياتهم ومستويات سلطتهم. وينبغي، على وجه الخصوص، إيلاء اعتبار لما إذا كانت المسؤولية تعقد على المستوى الفردي أو يجري تقاسمها داخل فريق، ولمستوى التأثير على محتوى نواتج الفريق.] (حذف)

11- وينبغي أن يعكس تطبيق سياسة تضارب المصالح على الأشخاص المنتخبين أو المختارين لشغل مناصب داخل الفريق مسؤولياتِهم المحددة.

جيم- تضارب المصالح

12- يشير ''تضارب المصالح'' إلى أي مصلحة مهنية أو مالية أو مصلحة أخرى [حالية أو سابقة] (حذف) [من السنوات الأربع الماضية] (حذف) قد:

(أ) تضر بدرجة كبيرة بموضوعية الفرد في الاضطلاع بمهامه ومسؤولياته تجاه الفريق؛ أو

(ب) تحقق ميزة غير عادلة لأى شخص أو منظمة.

وتحقيقاً لأغراض هذه السياسة، فإن الظروف التي قد تحمل أي شخص عاقل على التشكيك في موضوعية فرد ما أو الشك في منح ميزة غير عادلة، تشكل تضارباً محتملاً في المصالح. وتخضع أوجه التضارب المحتملة هذه لسياسات الإفصاح.

13- وينبغي التمييز بين ''تضارب المصالح'' و ''التحيز''، الذي يشير إلى وجهة نظر أو منظور يتم التمسك به بقوة فيما يتعلق بقضية معينة أو مجموعة من القضايا. وفي حالة أفرقة المؤلفين والمستعرضين، يمكن التعامل مع مسألة التحيز، بل وينبغي التعامل معها، من خلال الاختيار على نحو يكفل توازن وجهات النظر. ويمكن أيضا إدارة التحيز من خلال وسائل أخرى، بما في ذلك عملية استعراض النظراء الصارمة. وعلى سبيل المثال، من المتوقع أن تضم أفرقة المؤلفين في الفريق أفرادا ذوي وجهات نظر وانتماءات مختلفة. وسيحتاج المشاركون في اختيار المؤلفين إلى السعي من أجل تكوين فريق مؤلفين يعكس توازنا بين الخبرة ووجهات النظر، بحيث تكون منتجات الفريق شاملة وموضوعية ومحايدة فيما يتعلق بالسياسات. وعند اختيار المؤلفين، يجب بذل العناية اللازمة لكفالة موازنة حالات التحيز حيثما وجدت. وعلى النقيض من ذلك، يوجد تضارب في المصالح عندما يمكن للفرد، أو المنظمة، تأمين مكاسب مباشرة ومادية من خلال نتائج عملية الفريق. غير أن إبداء رأي يعتقد صاحبه أنه رأي صحيح، لكنه لا يحصل من وراءه على أي كسب، لا يشكل بالضرورة تضارباً في المصالح.

14- ولم تصمم اشتراطات تضارب مصالح الواردة في هذه السياسة لتشمل تقييماً لسلوك الفرد أو سماته الشخصية أو لقدرته على التصرف بموضوعية على الرغم من وجود تضارب في المصالح.

15- [تنطبق هذه السياسة فقط على تضارب المصالح الحالي. ولا تنطبق على المصالح السابقة التي انتهت صلاحيتها، ولم تعد موجودة، ولا يمكن أن تؤثر بشكل معقول على السلوك الحالي.] كما أنها لا تنطبق على المصالح المحتملة التي قد تنشأ في المستقبل ولكنها غير موجودة حالياً، لأن هذه المصالح هي بطبيعتها تخمينية وغير مؤكدة. فأي طلب قيد النظر لشغل وظيفة معينة، مثلاً، هو مصلحة في الوقت الراهن، ولكن مجرد إمكانية أن يتقدم المرء لشغل تلك الوظيفة في المستقبل لا يعد مصلحة في الوقت الراهن.

16- [الكل] يجب الكشف عن المصالح المهنية وغيرها من المصالح غير المالية [فقط إذا كانت مهمة وذات صلة] (حذف). وإذا كان هناك شك بشأن ما إذا كان ينبغي الكشف عن مصلحة ما، يشجع الأفراد على التماس المشورة من الهيئة المناسبة في الفريق على النحو المحدد في المرفق ألف [اللجنة المعنية بتضارب المصالح]. ويجوز أن تشمل المصالح الهامة وذات الصلة، على سبيل المثال لا الحصر، العلاقات الاستشارية، واللجان الاستشارية المرتبطة بمنظمات القطاع الخاص، و [الأدوار التحريرية العليا] (حذف) والعضويات في مجالس إدارة المجموعات غير الربحية أو مجموعات الدعوة. [ويمكن أن تشمل المصالح الهامة وذات الصلة أيضا المصالح ذات الصلة للأطراف التي تربطها بالخبير علاقة تعاقدية حالية أو مصالح مشتركة جوهرية والتي يمكن أن ينظر إليها على أنها تؤثر دون مسوغ، أو يحتمل أن تؤثر على نحو لا مسوغ له، على حكم الخبير (مثل صاحب (أصحاب العمل) أو المعاونين المهنيين المقربين أو وحدته الإدارية أو إدارته أو الكيانات الراعية أو الممولة).] (حذف) [وقد تشمل المصالح الهامة وذات الصلة، على سبيل المثال لا الحصر، عضوية اللجان الاستشارية المرتبطة بمنظمات القطاع الخاص، ومجالس إدارة المجموعات غير الربحية أو جماعات الدعوة.]

17- ويجب الكشف عن المصالح المالية [فقط إذا كانت مهمة وذات صلة] (حذف). وقد تشمل هذه، على سبيل المثال لا الحصر، الأنواع التالية من المصالح المالية: علاقات العمل؛ والعلاقات الاستشارية؛ والاستثمارات المالية؛ ومصالح الملكية الفكرية؛ والمصالح التجارية، ومصادر دعم البحوث. وينبغي للأفراد أن يفصحوا أيضاً عن

المصالح المالية الهامة وذات الصلة لأي شخص تربطهم به علاقات عمل هامة أو مصالح مشتركة ذات صلة. وإذا كان هناك شك بشأن ما إذا كان ينبغي الكشف عن مصلحة ما، يشجع الأفراد على التماس المشورة من الهيئة المناسبة في الفريق على النحو المحدد في المرفق ألف [اللجنة المعنية بتضارب المصالح]. [وتراعي اللجنة، عند تقرير ما إذا كان تضارب محتمل في المصالح قد يؤثر سلبا على مشروعية الفريق أو نزاهته أو مصداقيته، أو على منجزاته، أو الثقة في أنشطته، أهميةَ ووجاهة المصالح المالية المفصح عنها.]

18- ولمنع الحالات التي قد ينشأ فيها تضارب في المصالح، ينبغي للأفراد المشاركين مباشرة في إعداد نواتج الفريق أن يتجنبوا أن يكونوا في وضع يسمح لهم بالإجازة (الموافقة أو الاعتماد أو القبول) نيابة عن أي حكومة بالنص الذي شاركوا فيه مباشرة.

التذييل ألف

يحدد هذا التذييل إجراءات تنفيذ سياسة تضارب المصالح (''لفريق العلوم والسياسات'') ('الفريق') الواردة في [XX] التي اعتمدها الفريق في دورته الأولى.

إجراءات التنفيذ

1- وُضعت إجراءات التنفيذ هذه لضمان تحديد تضارب المصالح وإبلاغه إلى الأطراف المعنية وإدارته لتجنب أي تأثير سلبي على الفريق ونواتجه وعملياته وكذلك لحماية الشخص أو الأشخاص المعنيين والمصلحة العامة.

2- وتنطبق إجراءات التنفيذ هذه على جميع أوجه تضارب المصالح [المحتملة] (حذف) على النحو المحدد في الفقرة 12 من سياسة تضارب المصالح وتنطبق على الأفراد المدرجين في الفقرة 7 من تلك السياسة. إن الامتثال لسياسة تضارب المصالح وإجراءات التنفيذ إلزامي. ولا يمكن للفرد [الذي تنطبق عليه سياسة تضارب المصالح] (حذف) المشاركة في عمل الفريق حيث لم يمتثل لسياسة تضارب المصالح وإجراءات التنفيذ. وعند تحديد تضارب في المصالح، لا يجوز لأي شخص أن يشارك في أنشطة الفريق إلا إذا اتخذ إجراء يحل التضارب أو كان الفرد من المؤلفين في الفريق الخاضعين للأحكام الواردة في الفقرة 6 من هذه الإجراءات.

أعضاء المكتب ولجنة [الخبراء المتعددة التخصصات]: عملية الاستعراض قبل التعيين

3- تُقدَّم استمارة الإفصاح عن تضارب المصالح الواردة في المرفق باء لسياسة تضارب المصالح إلى الأمانة فيما يتعلق بكل مرشح للانتخاب في المكتب أو [لجنة الخبراء المتعددة التخصصات] التابعة للفريق. وتستعرض لجنة تضارب المصالح[(1)] (المؤلفة من ستة أعضاء من المكتب وستة أعضاء من لجنة الخبراء المتعددة التخصصات المستقلة وعضوين إضافيين من ذوي الخبرة القانونية المناسبة من [كيان الأمم المتحدة ذي الصلة] تعينهما تلك المنظمة) استمارات الإفصاح عن تضارب المصالح. وعندما تقرر لجنة تضارب المصالح أن المرشح لعضوية المكتب لديه تضارب في المصالح لا يمكن تسويته، فلن يكون الفرد مؤهلا للانتخاب في المكتب. وتنطبق العملية المذكورة أعلاه أيضا فيما يتعلق بالمرشحين للانتخاب في المكتب أو لجنة الخبراء المتعددة التخصصات الذين يتم ترشيحهم أثناء الجلسة العامة للفريق التي من المقرر إجراء الانتخاب ذي الصلة خلالها.

أعضاء المكتب ولجنة [الخبراء المتعددة التخصصات]: عملية الاستعراض بعد التعيين

4- يبلغ جميع أعضاء المكتب وأعضاء [لجنة الخبراء المتعددة التخصصات] الأمانة سنويا بأي تغييرات في المعلومات المقدمة في استمارة الإفصاح عن تضارب المصالح التي سبق تقديمها. وتراجع لجنة تضارب المصالح المعلومات المحدثة، وتحدد ما إذا كان لدى العضو المعني تضارب في المصالح لا يمكن تسويته كما تحدد الإجراء الإضافي الضروري وفقا لسياسة تضارب المصالح.

الأدوار الأخرى الخاضعة لسياسة تضارب المصالح: عملية الاستعراض قبل التعيين

5- قبل تعيين فرد في دور خاضع لسياسة تضارب المصالح وفقا للفقرة 7 من السياسة، ستطلب الأمانة من الفرد إكمال [استمارة الإفصاح عن تضارب المصالح]. وقبل أن يتمكن الخبير من تولي الدور المعني، ستقيم لجنة تضارب المصالح الاستمارة لتحديد ما إذا كان لدى الفرد تضارب في المصالح لا يمكن حله.

(1) عند إنشاء الفريق لأول مرة، ستكون هناك حاجة إلى لجنة مؤقتة لمراجعة استمارات الإفصاح عن تضارب المصالح للمرشحين للمكتب ولجنة الخبراء المتعددة التخصصات.

6- وفي ظروف استثنائية، يمكن التسامح في حالة تضارب المصالح من جانب خبير الفريق التي لا يمكن حلها عندما يعتبر أن الفرد يقدم مساهمة فريدة في إنجاز للفريق وعندما يتقرر أن التضارب يمكن إدارته بحيث لا يكون له تأثير سلبي على نواتج الفريق ذات الصلة. وفي هذه الحالات، تكشف لجنة تضارب المصالح علناً عن التضارب وعن أسباب اتخاذ القرار بأن الفرد المعني يمكن أن يستمر في الإسهام في عمل الفريق على الرغم من التضارب.

الأدوار الأخرى الخاضعة لسياسة تضارب المصالح: عملية الاستعراض بعد التعيين

7- يبلغ الخبراء في تلك الأدوار الأخرى الخاضعة لسياسة تضارب المصالح الأمانة سنوياً بأي تغييرات في المعلومات المقدمة في [استمارة الإفصاح عن تضارب المصالح] المقدمة مسبقاً. وتقيِّم لجنة تضارب المصالح، المعلومات المنقحة وفقاً لإجراءات استعراض مسائل التضارب في المصالح قبل التعيين.

7- مكررة، [بصرف النظر عن الفقرتين [3 و5] مكرراً يجوز للفرد أن يرفض الكشف عن المعلومات المتصلة بالأنشطة والمصالح والتمويل إذا كان من شأن الكشف عنها أن يؤثر سلبا وماديا على:

(أ) الدفاع، أو الأمن القومي أو السلامة العامة المباشرة؛

(ب) مجرى العدالة في قضايا معروضة أمام المحاكم حالياً أو في المستقبل؛

(ج) القدرة على تعيين حقوق الملكية الفكرية في المستقبل؛ أو

(د) سرية المعلومات التجارية أو الحكومية أو الصناعية.]

7- مكررة ثانياً، [على الأعضاء الذين يرفضون الإفصاح عن المعلومات بموجب الفقرة 7 مكررة أن يعلنوا عن ذلك عند الإفصاح عن مصالح بموجب الفقرة [X] أو [X]، ويجب أن يستبعدوا استبعاداً تاماً من المناقشات الدائرة بشأن المواضيع ذات الصلة ومن اتخاذ القرارات بشأنها.]

المبادئ المتعلقة بالنظر في مسائل تضارب المصالح

8- يجب أن تتشاور لجنة تضارب المصالح مع الفرد المعني عندما يكون لدى الهيئة مخاوف بشأن تضارب محتمل في المصالح و/أو عندما تطلب توضيحا لأي مسائل تنشأ عن [استمارة الإفصاح عن تضارب المصالح] ويجب أن تضمن أن الأفراد المعنيين، وعند الاقتضاء عضو الفريق الذي رشح الفرد المعني، لديهم فرصة لمناقشة أي مخاوف بشأن تضارب محتمل في المصالح.

9- وعندما تقرر لجنة تضارب المصالح أن الفرد لديه تضارب في المصالح لا يمكن حله، يجوز للفرد المعني أن يطلب من مكتب الفريق مراجعة قرار لجنة تضارب المصالح. ويستعرض مكتب الفريق القرار في الدورة الأولى التي تلي الطلب. وعلى الفرد أن يلتزم بقرار لجنة تضارب المصالح ريثما تظهر نتيجة الاستعراض.

10- ولدى النظر في ما إذا كان لدى أحد الأفراد تضارب في المصالح، تقوم لجنة تضارب المصالح، باستطلاع الخيارات الممكنة لتسوية التضارب بالتشاور مع ذلك الفرد. ويحق للأفراد، على سبيل المثال، تسوية تضارب المصالح بتجريد أنفسهم من المصالح المالية أو غيرها من المصالح المعينة التي أدت إلى التضارب المحتمل أو بالنأي بأنفسهم عن المناقشات أو عمليات صنع القرار التي لديهم بشأنها تضارب ذي صلة. [وفي حالة تعذر حل تضارب المصالح، تقدم لجنة تضارب المصالح توصية لحماية شرعية ونزاهة وثقة ومصداقية الفريق ونواتجه، وثقة الجمهور في مخرجاته وعملياته، إلى لجنة صنع القرار المناسبة.]

11- ولا يجوز لأعضاء لجنة تضارب المصالح النظر في القضايا التي تتعلق بهم ويتأون بأنفسهم في حالة ما إذا نظرت اللجنة في تضارب محتمل في المصالح يتعلق بهم.

معالجة المعلومات وتخزينها

12- تقدم جميع [استمارات الإفصاح عن تضارب المصالح] إلى الأمانة.

13- وسيتم نقل جميع [استمارات الإفصاح عن تضارب المصالح] وأي سجلات لمداولات و/أو قرارات صادرة عن لجنة تضارب المصالح فيما يتعلق بقضايا تضارب المصالح الخاصة بأفراد محددين وأي معلومات يفصح عنها الأفراد لأغراض سياسة تضارب المصالح إلى الأمانة بعد مراجعتها وسيتم أرشفتها بشكل آمن من قبل الأمانة والاحتفاظ بها لمدة خمس سنوات بعد الانتهاء من فترة مدة خدمتهم أو بعد إنجاز الناتج الذي ساهم فيه الفرد المعني، وبعد ذلك سيتم تدمير المعلومات. ورهناً بشرط الاخطار عن وجود تضارب في المصالح للآخرين بموجب المادة 6 أعلاه، تعتبر المعلومات المشار إليها أعلاه معلومات سرية، ولا تستخدم لأي غرض آخر بخلاف النظر في مسائل تضارب المصالح في إطار إجراءات التنفيذ هذه دون الحصول على قبول صريح من الفرد الذي قدم المعلومات.

لجنة تضارب المصالح

14- تُنشأ لجنة معنية بتضارب المصالح (''لجنة تضارب المصالح'') لغرض استعراض [استمارات الإفصاح عن تضارب المصالح] وتحديد ما إذا كان المشاركون في الفريق والخاضعون لسياسة تضارب المصالح لديهم تضارب في المصالح.

15- وتتكون لجنة تضارب المصالح من ستة أعضاء من المكتب وستة أعضاء من لجنة الخبراء المتعددة التخصصات المستقلة وعضوين إضافيين من ذوي الخبرة القانونية المناسبة من [كيان من كيانات الأمم المتحدة]، تعينهما تلك المنظمة.

16- وتنتخب لجنة تضارب المصالح رئيساً لها في أول اجتماع تعقده.

17- ومن المتوقع أن يتوصل أعضاء لجنة تضارب المصالح إلى توافق في الآراء. وإذا لم يكن توافق الآراء ممكنا، بشكل استثنائي بشأن المسائل الملحة بشكل خاص، يجوز لرئيس لجنة تضارب المصالح اتخاذ القرار النهائي، مع مراعاة وزن الآراء في لجنة تضارب المصالح. وستقرر اللجنة طريقة عملها وتطبقها على أساس مؤقت إلى أن يوافق عليها الاجتماع العام للفريق.

18- ويجب على لجنة تضارب المصالح تقديم تقرير عن أنشطتها إلى الاجتماع العام للفريق قبل أربعة أسابيع على الأقل من كل دورة. وتعالج لجنة تضارب المصالح قضايا السرية في أقرب وقت ممكن.

19- ويجوز للجنة تضارب المصالح أن تجتمع عن طريق التداول عن بعد وأن تباشر عملها بالوسائل الإلكترونية. وإذا دعت الحاجة إلى اجتماع مباشر، عندها يعقد قبل الاجتماعات العادية للمكتب أو بعدها.

التذييل باء

استمارة الإفصاح عن تضارب المصالح للجنة العلوم والسياسات